

وثيقة تمهيدية للعمل البرلماني

# الاستجابات المراعية للتنوع الاجتماعي في مكافحة فيروس كورونا المُستجد «كوفيد - ١٩»

تُسلط هذه الوثيقة التمهيدية الضوء على السُّبل العملية التي يستطيع أعضاء وعضوات البرلمان وموظفو وموظفات البرلمان اتخاذها للتأكد من أنّ الاستجابة لمكافحة فيروس كورونا المُستجد «كوفيد - ١٩» وصناعة قرار التعافي منه تُلبّي احتياجات المرأة. وتسترشد الوثيقة بالآثار التّمايزية لفيروس كورونا المُستجد «كوفيد - ١٩» على المرأة كما هي مُوثّقة حتى الآن، كما تسترشد بالاحتياجات والتّحدّيات المشتركة التي أعرب عنها أعضاء وعضوات البرلمان وموظفو وموظفات البرلمان في التّكيف مع التّولويات والسُّبل الجديدة للعمل في جميع أنحاء العالم.

تُعرض قائمة التدقيق في هذه المذكرة التمهيدية باعتبارها دليلًا إرشاديًا تكميليًا لكي يستخدمه أعضاء وعضوات البرلمان وموظفو وموظفات البرلمان بشأن الخيارات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي في الاستجابة لمكافحة فيروس كورونا المُستجد «كوفيد - ١٩» والتعافي منه خلال مرحلة تفشي الجائحة وبعد انتهائها.



الاستجابة  
لكوفيد-١٩



هيئة الأمم  
المتحدة للمرأة

المؤلفات: سارة تشايلدز وسونيا بالمبيري.  
المساهمات في الكتابة: جولي بالينغتون (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغابريلا بوروفسكي (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).  
ترجمة: عيسى زايد - مركز ساتالايث للترجمة  
مراجعة الترجمة: منة نجيدة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)  
هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٢٠٢٠. كل الحقوق محفوظة

إن الآراء الواردة في هذا التقرير تعكس وجهات النظر الشخصية للمؤلفين والمؤلفات ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات أو الهيئات التابعة لها.

يجب أن يتضمن أي استخدام للمحتوى، كليًا أو جزئيًا، الإسناد إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة بصفتها الناشر الأصلي.

الغلاف الأمامي: © ILO / Mpopu KB ٢٤، ٢٠٢٠.

تقع على عاتق البرلمانات مسؤولية الاستجابة لمكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩» بطريقة تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي. فهذه الاستجابة عامل حيوي مهم جداً في حفظ النظام العام وتطبيق سيادة القانون، واحتواء المرض الذي يسببه الفيروس بطريقة ناجعة، وفي المحافظة على صحة عامة الناس ورفاههم، على نحو أوسع نطاقاً في الحاضر والمستقبل، على حدّ سواء.

ويقع على عاتق كل من يشغل منصب حكومي عام التزام يقضي بخدمة النساء اللواتي يُمتلئن، وذلك عن طريق التصدي لمسألة المساواة بين الجنسين باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عمله. وفي حالة تفشي إحدى الجوائح، فإنّ هذا الالتزام يكون حتى أكثر أهمية منه في الحالات الأخرى. كما أنّ السياسات والموازنات المُخصّصة للاستجابة لمكافحة الجائحة والتعافي منها، والتي تنتفع كلّها بصورة عملية، من إسهامات النساء، سوف تُفْضي إلى صنع القرار المستنير على نحو أفضل، وإلى تحقيق نتائج أكثر عدلاً، إضافةً إلى تحقيق قُدْر أكبر من الضُمود والمَنعة في مواجهة الطوارئ الصحية، كفيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، مثلاً. إنّ دور البرلمانين في رسم السياسات وإجازة الموازنات الحكومية وفحصها بدقة أثناء اندلاع الأزمات عاملٌ مهمٌ للحدّ من تعميق حالات انعدام المساواة بين الجنسين.

ومع ذلك، فقد تؤدي أوقات الأزمات بصنّاع القرار إلى اتخاذ قرارات مستعجلة، دون أن يأخذوا بعين الاعتبار حقوق المرأة، وخبراتها ووجهات نظرها، ولا سيّما أنّ هذه الحقوق والخبرات والآراء تغيب في أغلب الأحيان عن عملية صنع القرار في الأوقات «العادية».

ومع أنّ المرأة تُشكّل نسبة ٧٠ في المئة من العاملين والعاملات في القطاع الصحي والاجتماعي<sup>١</sup>، إلا أنّهن يشكلن ٢٥ في المئة فقط من مجموع المُشرّعين والمشرّعات.<sup>٢</sup> وفي حين يُمثّل الرجال، عموماً وفي جميع الأحوال، في هيئات صنع القرار المعنية بالاستجابة لمكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، يكون تمثيل النساء منقوصاً، بصورة ممنهجة، في أوساط صنّاع القرارات السياسية والصحية والاقتصادية. وإنّ هذا النقص، في أحسن أحواله، يُرسّخ التّصوّر الخاطئ بأنّ الرجال أفضل من النساء في قيادة الأزمات. أمّا في أسوأ أحوال هذا النقص، فإنّ موازنات الأزمات الصحية والاستجابات المتعلقة بالسياسات، التي تستبعد النساء من المشاورات أو صنع القرار، أو التي لا تأخذ النوع الاجتماعي مُطلقاً بعين الاعتبار، فهي ليست أقلّ فعاليةً في ظلّ غياب المرأة عنها فحسب، بل إنّها يُمكن أن تتسبّب في إلحاق الضرر بها.<sup>٣</sup>

**«فكروا فحسب في هذا الموضوع: النساء يُشكّلن عالمياً نسبة ٧٠ في المئة من العاملين والعاملات في القطاعين الصحي والاجتماعي، ويَقمن بتوفير الرعاية المنزلية غير مدفوعة الأجر بمقدار ثلاثة أضعاف ما يقوم به الرجال من جهد. ومع ذلك، فإنّهنّ يُستبعدن بصورة ممنهجة من هيئات صنع القرار، التي تُطلق عملية وضع بروتوكولات الطوارئ المنقذة للحياة في بيئات الرعاية الصحية».**

فومزيلي ملامبو - نكوكا، المديرية التنفيذية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة.



فومزيلي ملامبو - نكوكا، المديرية التنفيذية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

## فرص العمل البرلماني المراعي لاعتبارات النوع الاجتماعي في أوقات الأزمات

المساواة بين الجنسين مسألة تتعلّق بحقوق الإنسان وبالمدّيات الديمقراطية، ومنها مبادئ المساواة السياسية، والمشاركة العامة والشفافية والخدمة العامة، والمداولات (المناظرات)، وصناعة القرار المُنصف والعدل - والتي تُعوّل عامة الناس بشأنها على البرلمانات لكي تقوم بتجسيد وتعزيز تلك الحقوق والمدّيات أثناء وقوع الأزمات.

تستطيع البرلمانات اغتنام فرص حدوث الأزمات للاختبار وإبراز مدى انعكاس الفعل المؤسسي "institutional reflexivity" على هذه الأزمات، والتكيّف المؤسسي معها، والابتكار المؤسسي في التصدي لها. وإنّ شمول خبرات وتجارب النساء ووجهات نظرهنّ، ومواهبهنّ ومهاراتهنّ المختلفة من شأنه ضمان اتخاذ قرارات مستنيرة بصورة أفضل، وتحقيق نتائج أكثر عدلاً، وتطوير «التفكير الجمعي» والطرق التقليدية في تنفيذ العمل البرلماني.

يملك أعضاء وعضوات البرلمان الفرصة والسلطة لطرح موضوع المساواة بين الجنسين كجزء لا يتجزأ من عملهم اليومي أثناء الأزمات وخارج نطاقها. فعندما يرى عامة الناس أنّهم مُملّون ضمن هيئات صنع القرارات التي تمسّ حياتهم، فمن شأن ذلك أن يكسب البرلمان درجة أكبر من الشرعية.

يُمكن للبرلمانات أن تأخذ بزمام القيادة كمثال يُحتذى به ويضمن تنوّع وجهات النظر وتحقيق الشمولية عند الاستجابة لمكافحة الأزمات. وقد أظهرت الأبحاث<sup>٤</sup> أنّ المُشرّعات لديهن قدرة عالية على التعاون على أسس حزبية، حتى في أكثر البيئات التّضالّيّة من الناحية السياسية.

تنبثق من الأزمات، فرص لوجود «بيئية طبيعية جديدة»: إذ يُمكن أن تُترجم، في الوقت الحاضر، استجابات البرلمانات المتعلقة بالإجراءات والموازنات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي إلى تغييرات مؤسسية تدوم في المستقبل، وقد تُقرّب العالم أيضاً بدرجة أكبر نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

# معرفة الحقائق: آثار فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩» على المرأة<sup>٥</sup>

## مخاطر متزايدة على الأمن الجسدي والنفسي للمرأة:

عالمياً، تعرّضت ٣٣٤ مليون امرأة وفتاة، في الفئة العمرية ١٥ - ٤٩ سنة للعنف الجنسي و / أو الجسدي المرتكب من الشريك الحميم على مدى الإثني عشر شهراً الماضية. ومنذ تفشي فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، تُظهر البيانات الناشئة [ازدياد مستويات العنف المنزلي والعنف القائم على النوع الاجتماعي](#)، خلال الجائحة، في ظلّ تعرّض الأسر للضغوط الناجمة عن المخاوف الأمنية والصحية والمالية، والظروف المعيشية المُكثّفة والمُقيّدة.<sup>١</sup>

تُجبر النساء على البقاء في المنازل مع الجناة (المُسيئين، المُعتقنين، المُعتدين ...)، وتُصبح النساء [المُشردات](#) أو فاقدات المأوى أكثر ضعفاً وعرضة للانتهاك، مع توافر فرص أقلّ للعثور على مأوى تتوافر فيه المتطلبات الصحية والأمنية الملائمة.

قبل تفشي جائحة فيروس كورونا، كانت نسب كبيرة من البرلمانيات، والموظفات العاملات في البرلمان يتعرّضن للتحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي [sexual harassment and GBV](#)، ونظراً لأنّ اتجاهات العنف القائم على النوع الاجتماعي أخذت في التفاقم في ظل وجود فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، فإنّ النساء العاملات في المجال السياسي عرضة لمزيد من التهميش.<sup>١١</sup>

## مخاطر متزايدة على الاحتياجات الصحية المُتميّزة للمرأة:

يؤثر التبعاع الاجتماعي والإغلاقات سلبيّاً على إمكانية حصول المرأة على الرعاية الطبية بسبب منح المصابين بفيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩» الأولوية عليهم في المُستشفيات.

في أغلب الأحيان، تُحوّل الخدمات الطبية المُستنزفة الموارد بعيداً عن الخدمات التي تحتاج إليها المرأة، ويشمل هذا التحويل التأثير سلبيّاً على إمكانية حصول النساء على خدمات الصحة الإنجابية، نظراً لاحتمالية تقييد التفاعل وجهاً لوجه مع العاملين والعاملات في المجال الطبي، وتقييد إمكانية الحصول على الأدوية، والمساعدات في مجال تقنيات الإنجاب وخدمات الإجهاض (حيثما تكون قانونية)، وإسداء المشورة وتوفير الخدمات الطبية، وخيارات الرعاية قبل الولادة وبعدها للنساء.<sup>١٢</sup>

## مخاطر متزايدة على موازنات التنمية والمساعدات الإنسانية المخصّصة لتحقيق المساواة بين الجنسين

تعتمد المرأة والمنظمات المعنية بشؤون المرأة اعتماداً كبيراً على المعونات الأجنبية والمساعدات الإنسانية، وتشمل هذه المعونات والمساعدات الدّعم المُقدّم من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية.

قد يطلب من الجهات المانحة مراجعة موازنات التمويل وتوجيهها للحالات الطارئة كالاستجابة الوطنية لجائحة فيروس كورونا على حساب التمويل المخصّص للتنمية والمساعدات الإنسانية المراعية للنوع الاجتماعي، الأمر الذي يُعيق أي تقدم مُحترز بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين في البلدان الأشد فقراً، والبلدان الأشد تضرراً جراء النزاعات.

انظر أيضاً إلى ما يلي: [المحور: أهمية قضايا المساواة بين الجنسين في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»](#) [response ١٩-In Focus: Gender equality matters in COVID](#)

«في كل مجالٍ من المجالات، ابتداءً من الصحة وانتهاءً بالاقتصاد، وابتداءً من الأمن وانتهاءً بالحماية الاجتماعية، فإنّ الآثار الناجمة عن فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩» على النساء والفتيات تتفاقم، بكل بساطة، بسبب نوع جنسهنّ البيولوجي.»

موجز عن سياسة الأمم المتحدة: أثر فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩» على النساء.

## زيادة أعباء النساء اللواتي يضطعنّ بدور غير متناسب في الاستجابة لمكافحة مرض فيروس كورونا:

تُشكّل النساء عالمياً نسبة ٧٠ في المئة من العاملين والعاملات في القطاعين الصحي والاجتماعي.<sup>١٣</sup>

ارتفاع تمثيل النساء في أوساط العاملين والعاملات في الخطوط الأمامية - وبالتالي فإنّهنّ يتعرّضن بدرجة أكبر للإصابة بالفيروس، ومنهّنّ على سبيل المثال الممرضات، والمساعدات الطبيات، وعاملات النظافة، والعاملات في المحلات التجارية الكبرى (أسواق السوبرماركت)، والمعلمات والعاملات في مجال رعاية الأطفال، وبذلك فإنّهنّ يتعرّضن لخطر الإصابة بالعدوى، ما يؤثّر سلبيّاً على قدرتهن على العمل.

قبل أن يُصبح فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩» جائحةً عالمية، كان حجم الجهد الذي تبذله المرأة في توفير الرعاية المنزلية وأداء الأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر يفوق حجم الجهود التي يبذلها الرجال [بمقدار ثلاثة أضعاف](#).<sup>١٤</sup> وتزداد هذه الأعباء بصورة كبيرة في الأوقات التي تحمّل خلالها [النظم الصحية بأكثر من طاقتها](#).<sup>١٥</sup>

## المخاطر المتزايدة على تمكين المرأة وأمنها الاقتصادي:

ارتفاع تمثيل النساء في القطاعات الأشد تضرراً من الناحية الاقتصادية جزاءً هذه الجائحة، كقطاعي الضيافة والسياحة، مثلاً، كما أنّهنّ يعملن بصورة غير متناسبة في أعمال غير آمنة، مما يجعلهنّ مُعرّضات إلى خطر أعظم، يتمثّل في فقدان الدّخل على المدى القصير والمتوسط والطويل.

تُعيّق الإغلاقات، ومنها القيود المفروضة على الحركة والتنقّل، من قدرة النساء على كسب سُبل العيش، وتلبية احتياجات أسرهنّ الأساسية، كما تجلّى ذلك في حالات تفشي الأمراض السابقة، كازمة تفشي فيروس الإيبولا.<sup>١٦</sup>

من المحتمل أن تحدّ أعباء الرعاية الإضافية من إمكانية حصول الفتيات على الفرص التعليمية المُتساوية مع الفتيان في حال عدم مراقبتها (رصدتها)؛ ونظراً لأنّ الخدمات التعليمية أخذت تنتقل إلى شبكة الإنترنت، فلن تحظى الفتيات والفتيان دائماً بالمساواة في الحصول على الموارد، والمعدات والبنية التحتية أو الخدمات الأساسية.

# ما الذي يستطيع البرلمانيون/ البرلمانيات عمله

- إشراك الخبراء في مجال النوع الاجتماعي فيما تُصممه الحكومة من تشريعات طارئة، وما تُخصّصه من حزم إنغاثة وموازنات طارئة.
- أحدث الإحصاءات والاتجاهات بشأن العنف الممارس على المرأة ومدى ملاءمة نظم توفير الحماية / الخدمات المعمول بها.
- الرصد والتقييم المُستمرّان للتداعيات المتعلقة بالنوع الاجتماعي لما تُصدره الحكومة من تشريعات طارئة، وما تُخصّصه من حزم إنغاثة وموازنات طارئة.

كسب التأييد لتأسيس هيئة برلمانية تُركّز على النوع الاجتماعي، و / أو على ترشيح أعضاء وعضواتٍ للوقوف على الاستيضاحات / جلسات الاستماع (المحاكمات) البرلمانية المتعلقة بفيروس كورونا المُستجد «كوفيد - ١٩»، والتي تأخذ بعين الاعتبار تداعيات سياسات النوع الاجتماعي ذات الصلة، وذلك عن طريق ما يلي:

- ضمان توجيه الدعوة إلى المنظمات المعنية بشؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني التي لديها خبرات مُتخصصة في مجال النوع الاجتماعي، إضافة إلى الأكاديميين ذوي الصلة، لتقديم أدلة الإثبات على هذا الصعيد.

- تشجيع البرلمانيات وغيرهنّ من المناصرين المؤيدين للنوع الاجتماعي في البرلمان على الانضمام.

- النظر في كسب التأييد للاستيضاحات / لجلسات الاستماع (المحاكمات) المُخصّصة فحسب لتداعيات سياسات النوع الاجتماعي.

- تقديم توصيات خاصة بالنوع الاجتماعي دون غيره، في التقارير والمخرجات البرلمانية الأخرى.

استخدام أدوات إعداد الموازنات المتعلقة بالنوع الاجتماعي لتقييم مدى فعالية وكفاءة وملاءمة وأثر التدابير السياسية لفيروس كورونا المُستجد «كوفيد - ١٩» على النساء والفتيات، ولا سيما عن طريق دراسة أي تخفيض يُجرى في الموازنات، وكسب التأييد لمناهضة أي خفض يُجرى في موازنات البرامج أو المبادرات التي تهدف إلى دعم المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

**«يعد تقييم كيفية معالجة الميزانية للاستجابة إلى احتياجات النساء والرجال جزءًا مهمًا من التدقيق التشريعي ... يجب استخدام أدوات الميزانية المراعية لمنظور النوع الاجتماعي لتقييم كيفية تأثير تدابير التصدي لجائحة كوفيد-١٩ على النساء والفتيات وتحليل كيفية من شأن تخصيص مخصصات الميزانية وتغييرات الميزانية و/ أو تخفيضات أن تؤثر على قضايا المساواة بين الجنسين.»**

تقرير الموجز التقني لهيئة الأمم المتحدة للمرأة: الميزنة المراعية لمنظور النوع الاجتماعي في سياق جائحة كوفيد-١٩ (قريبًا).<sup>١٣</sup>

**«بصفتي عضو سابق في البرلمان، فإنني أعرف الدور المهم الذي تؤديه البرلمانات في الحالات الصحية الطارئة. فالبرلمانات تضمن تمويل النظم الصحية العامة بما يكفيها من الأموال، وهي تبني وتعزّز المساءلة من خلال الإشراف على الإجراءات الحكومية.»**

الدكتور تادرس أدهانوم غيبريوسس، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

## التشريع

- ضمان إعداد أي تشريع يتعلق بالاستجابة للطوارئ والتعافي منها، وأي حزم وموازنات تتعلق بالطوارئ و / أو بالإغاثة بالاستناد إلى البيانات المُصنّفة حسب الجنس، وإلى الدراسة التحليلية للنوع الاجتماعي والمشاورات مع الخبراء في مجال النوع الاجتماعي، وضمن اشتغال ذلك التشريع على تقييم الأثر على النوع الاجتماعي.

- إدخال أو دعم التعديلات على التشريعات المتعلقة بالاستجابة والتعافي، وبمجموعة الحزم والموازنات التحفيزية، وسياسات الحماية الاجتماعية - أو إدخال تشريع جديد - والتي تسعى إلى تصويب ما يتم تحديده وحصره من مصادر التمييز بين الجنسين، أو مصادر تفاقم عدم المساواة بين الجنسين

التأمل في احتمالية تأجيل أحد التشريعات الهادفة إلى النهوض بحقوق المرأة، بعد أن كان صدوره مُقرّرًا بالفعل، أو كان صدوره مُتوقّعًا خلال الأشهر الستة إلى الأشهر الإثني عشر القادمة؛ وذلك نتيجة لفيروس كورونا المُستجد «كوفيد - ١٩» (على سبيل المثال، تشريع بشأن وضع حدّ للعنف ضد المرأة، أو توفير الحماية بشأن صحة المرأة الإيجابية والجنسية وحقوقها في ذلك، أو المساواة في الأجور، أو إلغاء القوانين التمييزية، أو أي تدابير وتشريعاتٍ أخرى خاصة بالمساواة بين الجنسين)، ثمّ العمل على ما يلي:

- تحديد ورصد أي آثار مُحتملة سوف يُسببها التأخير في سنّ هذا التشريع على المرأة.

- النظر في أي تدابير يُمكن اتّخاذها لضمان عدم فقد هذا التشريع أو تعرّضه للنسيان، ومنها مثلاً ممارسة الضغط من أجل بقاء هذا التشريع على جدول أعمال البرلمان.

## الفحص الدقيق

- الإشراف على ما تُصدره الحكومات من تشريعات طارئة، وما تُخصّصه من حزم إنغاثة وموازنات طارئة للتأكد من أنّها تستجيب، على وجه التحديد، للتداعيات المعروفة والمتعلقة بسياسات النوع الاجتماعي، وذلك عن طريق طرح أسئلة شفوية ومكتوبة تتناول ما يلي:

- إشراك النساء في استجابة الحكومة لمكافحة فيروس كورونا المُستجد «كوفيد - ١٩»، ومن هؤلاء النساء أولئك اللواتي يُشاركن في مجموعات أو فرق عمل مُتخصصة، إضافة إلى اللواتي يُمثّلن الحكومة في مواجهة وسائل الإعلام.

## التصرّف كقدوات يُحتذى بها

العمل على إجراء فحص فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، وممارسة التباعد الاجتماعي دائماً، وغسل اليدين / واستخدام معقم الأيدي كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، والالتزام نموذجي بجميع المبادئ التوجيهية والتدابير الاحترازية الصحية الأخرى ذات الصلة، والتي تُوصي بها المؤسسات الصحية العالمية والوطنية المعنية.

العمل على مساواة البرلمانيات مع البرلمانيين بإعطائهنّ «الكلمة» عند طلبهنّ ذلك، من أجل عرض وإبراز مساهماتهنّ في الاستجابة للأزمة.

اتباع مقاربة تتّصف بالاحترام، والتعاون والتأثير في التعامل مع الحياة السياسية، وتحتية التّحزّب، والمصلحة الذاتية والتنافس، وشجب حالات التحرش الجنسي والاستقواء (التنمّر)، إلى جانب شجب ممارسة العنف ضد البرلمانيات والموظفات العاملات في البرلمان، ودعم التدابير المؤسسية لحماية المرأة.

حيثما يوجد عدم تغطية لمسائل التمييز وانعدام المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بفيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، العمل على التّظنر فيما يلي (حسب السياق القطري):

• التحدث إلى الوزير المسؤول.

• إثارة المسألة تحت قبة البرلمان أو من خلال الأعمال البرلمانية الأخرى الملائمة.

• تناول هذه الإشكالية مع المسؤول البرلماني المُعيّن و / أو الهيئة البرلمانية النسائية المُناطة بها مسؤولية الاستجابة المارعية لاعتبارات النوع الاجتماعي في التعامل مع فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩».

• التشبيك مع البرلمانيين والبرلمانيات على اختلاف اتلافاتهم وانتماءاتهم "across the floor" لاقتراح تشريعات جديدة، أو إجراء تعديلات على التشريعات القائمة.

• إثارة هذه الإشكالية مع وسائل الإعلام، والمنظمات المعنية بالمرأة و / أو مع القيادات الحزبية.

## التمثيل

• الحصول على تحليل شامل للأثر فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩» على المرأة داخل المجتمعات المحلية، عن طريق الوصول إلى ما يلي:

• الآليات الوطنية والمحلية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، إضافة إلى ضباط الارتباط العاملين والعاملات لدى الوزارة الخدمية القطاعية.

• المنظمات المعنية بشؤون المرأة والمنظمات النسائية، والجهات التي تُمثل مختلف فئات المجتمع المدني، ومنها مثلاً الشبكات، وجماعات الضغط، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية.

• النقابات المهنية (العمالية) التي تُمثل القوى العاملة التي تُهيمن عليها الإناث (ومنهم مثلاً العاملين والعاملات في كل من المجال الصحي، والمحللات التجارية، ومجال رعاية الأطفال، والمعلمين والمعلمات، والعاملين والعاملات في مجال الضيافة والسياحة).

• الخبراء والخبيرات في مجال النوع الاجتماعي ومنهم للاقتصاديون المؤيدون للمساواة بين الجنسين "feminist economists"، والأكاديميين الأكاديميات، والأخصائيين والأخصائيات في المجال الصحي، والصحفيين والصحفيات المتخصصين والمتخصصات في مجال الجوائح، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، واقتصادات النوع الاجتماعي، والقيادات النسائية.

• توجيه أصوات الناخبات إلى صُنّاع القرار المعني بمكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩» عن طريق تنظيم اجتماعات عامة مفتوحة افتراضية (على سبيل المثال، اجتماعات عامة مفتوحة عبر شبكة الإنترنت أو عن بعد)، وعن طريق تبادل الرسائل النصية التشجيعية، أو إجراء الدراسات المسحية المجتمعية عبر الإنترنت، وإرسال النتائج إلى الوزير ذي الصلة، أو الجهة المناظرة ذات الصلة من المعارضة.

• ترشيح أو تشجيع القيادات النسائية في المجال الصحي في المجتمع من أجل الانضمام إلى فرق إدارة الأزمات، وإلى فرق العمل الإغاثية المختصة بجائحة كورونا.

• دعم اعتماد الإعلانات أو البيانات التي تُعزز المشاركة السياسية للمرأة ومشاركة القيادات النسائية في مواجهة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩».



Valparaíso, Chile. May 13, 2020 © Photo: René Lescornez A.

# ما الذي تستطيع البرلمانات عمله

عرض مساهمات البرلمانيات وموظفات البرلمان في الاستجابة للأزمة من خلال المداولات الخاصة، أو مناسبات إحياء الذكرى، أو غيرها من أشكال التقدير والعرفان.

ضمان توفير مَنسَع للنساء لكي يتحدّثن في جميع المداولات البرلمانية المتعلقة بالأزمة.

## وضع إجراءات خاصة لتعميم إدماج منظور النوع الاجتماعي في الاستجابة

تشجيع البرلمانيين والبرلمانيات والموظفين والموظفات العاملين والعاملات في البرلمان على استخدام دراسات تحليل النوع الاجتماعي في جميع المجالات السياسية، ومنها عن طريق تعديل الأوامر الدائمة، أو وضع خطوات عملية جديدة، أو توسيع نطاق العمليات القائمة؛ بهدف ضمان إمكانية الحصول على بيانات مُصنّفة حسب الجنس البيولوجي، وإضفاء الطابع الرسمي على العلاقات مع الخبراء في مجال النوع الاجتماعي، في إطار مجموعة متنوعة من المجالات السياسية.

إسناد مسؤولية تنسيق الاستجابة البرلمانية، المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي في مواجهة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - 19»، إلى هيئات برلمانية مُحدّدة بعينها، ورفدها بما يكفي من الموارد. ومن الأمثلة على هذه الهيئات البرلمانية المُحددة، نذكر ما يلي:

- لجنة المرأة / لجنة المساواة.
- تجمّع المرأة أو شبكة المرأة.
- مسؤول رئاسة المجلس / مجموعة رئاسة المجلس المعنية بالنوع الاجتماعي و / أو بالمساواة بين الجنسين.
- الجمعيات البرلمانية.
- الوحدات الفنية أو البحثية أو المكتبية المُركّزة على النوع الاجتماعي.
- الشبكات المُركّزة على النوع الاجتماعي والمكوّنة من أعضاء وعضوات البرلمان المنتخبين، والموظفين والموظفات الإداريين العاملين والعاملات في البرلمان (يُشار إليها أحياناً بشبكات المساواة في مكان العمل).

توفير الموارد لجهود بناء القدرات التي تُعزّز قدرة أعضاء وعضوات البرلمان والموظفين والموظفات العاملين والعاملات في البرلمان على تعميم إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع جوانب العمل البرلماني، بما فيها تلك الموجهة لمكافحة جائحة فيروس كورونا.

وللاطلاع على عدد من الأمثلة على كيفية استجابة البرلمانات لمكافحة فيروس كورونا المُستجد «كوفيد - 19»، المراعية للنوع الاجتماعي، الرجاء نظرة على التجميعات المُطرية المتعلقة بالاستجابات البرلمانية لهذه الجائحة لدى الاتحاد البرلماني الدولي (IPU). وهي متوافرة على الموقع الإلكتروني في شبكة الإنترنت: <https://www.ipu.org/country-compilation-parliamentary-responses-pandemic>

## رصد وتقييم مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي في مكافحة الأزمة

النظر في استعمال القائمة المرجعية المُرقّعة بهدف تقييم ما يلي:

• الإجراءات المُتخذة لضمان تنفيذ استجابة برلمانية لمكافحة هذه الجائحة، تُراعي اعتبارات النوع الاجتماعي.

## الالتزام باتباع استجابة مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي

الإقرار بالالتزام البرلمان بتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع عمليات التواصل البرلماني والمخرجات البرلمانية الأخرى.

تبنى أي إعلان أو بيان وزاري يتعهد بأنّ الاستجابة لمكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - 19» والتعافي منها، وغيرها من الأزمات الصحية سوف تُلبّي احتياجات النساء والفتيات، وبأنّه سوف يُصار إلى تطويرها من خلال المشاركة السياسية للمرأة.

التأكد من أنّ جميع القوانين، والسياسات والموازنات التي تتمّ إجازتها دعماً لمكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد-19» والتعافي منها تأخذ بعين الاعتبار، بصورة مكتملة، احتياجات النساء والفتيات ومصالحهنّ، وذلك استناداً إلى إجراء تقييم مُستفيض لاعتبارات النوع الاجتماعي، وتطبيق أدوات إعداد الموازنات المُستجيبة للنوع الاجتماعي، وإلى تتبّع عملية تنفيذ السياسات والتفقات في الموازنة لمعرفة أثرها على المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

## تهيئة بيئة مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي في البرلمان خلال الأزمة

تطبيق، أو إنفاذ، أو - عند الاقتضاء - تنقيح أو تطوير مدونات السلوك التي تفرض عقوبات على اللغة والسلوك غير المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي، وتضع آليات للتظلم والإجراءات التأديبية التي تفسح المجال، على الفور، لتدارك أي حادث من حوادث التمييز بين الجنسين، والاستقواء والتحرش الجنسي والعنف ضد المرأة.

القضاء على التمييز بين الجنسين في مكان العمل، والذي يكون قد تفاقم في ظل إجراءات الاستجابة، بما في ذلك:

- التشاور مع البرلمانيين والبرلمانيات وموظفي وموظفات البرلمان لتحديد بؤسات القلق الرئيسية المتعلقة بفيروس كورونا المُستجد «كوفيد - 19»، وبالبرلمان باعتباره مكاناً للعمل.
- العمل على ما يلي حيثما يُقرّر البرلمان العمل «عن بعد»:
- ضمان إمكانية الوصول المُنصف والفعال من قبل جميع البرلمانيين والبرلمانيات والموظفين والموظفات العاملين والعاملات في البرلمان إلى أجهزة التواصل الرقمية (الهاردوير «الأجهزة»، والسوفتوير «البرمجيات») في المنزل.
- ضمان تعويض مسؤوليات الرعاية غير المتناسبة التي تضطلع بها البرلمانيات، بصورة تفي بالغرض.
- وضع آليات لرصد واستعراض المشاركة الرقمية وتأثيرها على إيجاد التوازن بين الحياة المهنية والحياة الشخصية بالنسبة إلى البرلمانيين والبرلمانيات وموظفي وموظفات البرلمان.

## إيلاء الأولوية لإشراك النساء في الاستجابة البرلمانية للأزمة

من خلال التعديلات التي يتم إدخالها على الأوامر (التعليمات) الدائمة حيثما تقتضي الضرورة، التأكد من أنّ البرلمانيات وموظفات البرلمان مُمثّلات بصورة متناسبة في جميع الاجتماعات البرلمانية التي تُعقد وجهاً لوجه، أو الافتراضية بشأن فيروس كورونا المستجد «كوفيد - 19»، ومنها الاجتماعات التي ينطبق عليها مبدأ توفّر الأُنصب القانونية.

# الموارد الإضافية

## إشكالات النوع الاجتماعي وفيروس كورونا المُستجد «كوفيد-19»

- الأمم المتحدة، ٢٠٢٠، موجز سياساتي (متعلق بالسياسات): أثر فيروس كورونا المستجد على المرأة: الموجز متوافر على الموقع الإلكتروني.
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٠، سلسلة موجز السياسات بشأن إنهاء العنف ضد المرأة وكوفيد-19.
- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة (DESA)، ٢٠٢٠، موجز السياسات رقم ٦٩: عدم تخلف أحد عن الركب: أزمة جائحة كوفيد-19 من خلال منظور الإعاقة والنوع الاجتماعي.
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المنظمة الدولية لقانون التنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البنك الدولي و The Pathfinders، ٢٠٢٠، تقرير: العدالة للنساء وسط جائحة كوفيد-19.
- منظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٠، جمع البيانات حول العنف ضد النساء والفتيات خلال جائحة كوفيد-19.

## مجموعة الأدوات البرلمانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

- المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، مجموعة أدوات للبرلمانات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي، الوثيقة متوافرة على الموقع الإلكتروني.
- الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠١٦، تقييم مدى مراعاة البرلمانات لاعتبارات النوع الاجتماعي: مجموعة أدوات لإجراء تقييم ذاتي، التقييم متوافر على الموقع الإلكتروني.
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠١٥، «الفصل ٣: البرلمانات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي» في مجموعة أدوات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بتعميم إدماج وتنفيذ منظور المساواة بين الجنسين: تنفيذ التوصيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للعام ٢٠١٥ بشأن المساواة بين الجنسين في الحياة العامة، الوثيقة متوافرة على الموقع الإلكتروني.
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠١٧، جعل القوانين تعمل لصالح النساء والرجال: الدليل الإرشادي العملي لسن تشريعات مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي، الدليل متوافر على الموقع الإلكتروني.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩، البرلمان المراعي لاعتبارات النوع الاجتماعي: دليل موجز بشأن تعميم إدماج منظور النوع الاجتماعي في الجهاز التشريعي، الدليل متوافر على الموقع الإلكتروني.

## البرلمانات وفيروس كورونا المستجد «كوفيد-19» / الاستجابات لمكافحة لأزمة

- الرابطة البرلمانية للكونغولث (CPA)، ٢٠٢٠، مجموعة أدوات الرابطة البرلمانية للكونغولث للبرلمانات والسلطات (الأجهزة) التشريعية بدول الكونغولث، المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد-19» وتحقيق الديمقراطية البرلمانية، مجموعة الأدوات متوافرة على الموقع الإلكتروني.
- الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٢٠، البرلمانات في وقت وقوع الجوائح، الوثيقة متوافرة على الموقع الإلكتروني.
- الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٧، التقرير البرلماني العالمي للعام ٢٠١٧، الإشراف البرلماني: سلطة البرلمان لمساءلة الحكومة، التقرير متوافر على الموقع الإلكتروني.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبرلمانيون لأجل العمل العالمي، ٢٠١٧، النهوض بحقوق الإنسان وشمول الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين: دليل وجيز للبرلمانيين، الدليل متوافر على الموقع الإلكتروني.

- أثر تلك الإجراءات.

أي تحديات تنشأ في إدخال التغييرات إلى هياكل وعمليات البرلمان، والكيفية التي تم بواسطتها التعامل مع تلك التغييرات.

- أي تغييرات مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي يتم إدخالها على إجراءات أو مخرجات البرلمان خلال تفشي جائحة كورونا، والتي يمكن إدامتها في أعقاب زوال هذه الجائحة.

## الاستعداد لحدوث «تعطل في الأعمال» في المستقبل

- إدراج الدروس المستفادة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي في الخطة البرلمانية الموجودة لاستمرارية العمل البرلماني، وفي استراتيجية مؤسسة البرلمان.

## تبادل الدروس المستفادة مع البرلمانات الأخرى

- النظر في الفرص التي يمكن انتهازها لإطلاع البرلمانات الأخرى، على المستويين الإقليمي والدولي، على الدروس المستفادة من الاستجابات البرلمانية المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي، إضافة إلى إطلاع جميع أعضاء وعضوات البرلمان والموظفين والموظفات العاملين والعاملات في البرلمان على تلك الدروس المستفادة.

## «يوفر إدراج احتياجات النساء فرصة لنا لإعادة البناء بصورة أفضل». فما هي الإشادة الأفضل بإنسانيتنا المُشتركة من تنفيذ الإجراءات السياسية التي تبني عالمًا ينعم بمستوى أكبر من المساواة؟

نائبة المدير التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أنيتا بهاتيا: «المرأة وفيروس كورونا المستجد «كوفيد-19»: خمسة أمور تستطيع الحكومات عملها الآن»

## تعليقات ختامية

- 1 منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٩، وثيقة تكافؤ الجنسين في القوى العاملة في المجال الصحي: دراسة تطلعية لما مجموعه ١٠٤ دول، الوثيقة متوافرة على الموقع الإلكتروني التالي: [https://www.who.int/hrh/resources/gender\\_equality-health\\_workforce\\_analysis/en](https://www.who.int/hrh/resources/gender_equality-health_workforce_analysis/en).
- 2 وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٢٠٢٠، المرأة في الحياة السياسية: ٢٠٢٠، الوثيقة متوافرة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/women-in-politics-/2020-2020>.
- 3 انظر على سبيل المثال: وثيقة ريجنر، أ. وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، قائمة مرجعية للاستجابة لمكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، الوثيقة متوافرة على الموقع الإلكتروني في شبكة الإنترنت: <https://www.unwomen.org/en/news/stories/response-by-ded-regner-19-news-checklist-for-covid/2020-2020>.
- 4 هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وثيقة حقائق وأرقام: القيادة والمشاركة السياسية، الوثيقة متوافرة على الموقع الإلكتروني في شبكة الإنترنت: <https://www.unwomen.org/en/what-we-do/leadership-and-political-participation/facts-and-figures>.
- 5 منظمة الأمم المتحدة، ٢٠٢٠، موجز عن سياسة الأمين العام للأمم المتحدة: أثر جائحة كوفيد-19 على المرأة، الموجز متوافر على الموقع الإلكتروني في شبكة الإنترنت: <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/policy-brief-the-impact-of-/2020-2020>.
- 6 المرجع نفسه، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٩ ج.
- 7 المرجع نفسه، منظمة الأمم المتحدة، ٢٠٢٠، موجز عن سياسة الأمين العام للأمم المتحدة: أثر فيروس كورونا المستجد «كوفيد-19» على المرأة.
- 8 هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٢٠٢٠، فيروس كورونا المستجد «كوفيد-19»: بيانات النوع الاجتماعي الناشئة، وما هي أسباب أهميتها، الوثيقة متوافرة على الموقع الإلكتروني في شبكة الإنترنت: <https://data.unwomen.org/resources/covid-emerging-gender-data-and-why-it-matters>.
- 9 وزارة الرعاية الاجتماعية، شؤون الأطفال والنوع الاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، منظمة أوكسفام، الجهاز الإحصائي في سيراليون (٢٠١٤)، التقرير المتعدد القطاعات لتقييم أثر أعداد النوع الاجتماعي لمرض فيروس إيبولا في سيراليون.
- 10 هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٢٠٢٠، فيروس كورونا المستجد «كوفيد-19» وإنهاء العنف الممارس على النساء والفتيات، الوثيقة متوافرة على الموقع الإلكتروني في شبكة الإنترنت: <https://www.unwomen.org/en/digital-library/and-ending-violence-against-women-and-girls-19-issue-brief-covid-19-2020/publications>.
- 11 منظمة الأمم المتحدة، ٢٠١٨، تقرير الفقرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسياها وعواقبها، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، التقرير متوافر على الموقع الإلكتروني التالي في شبكة الإنترنت: <https://undocs.org/2018/7/en/A>.
- 12 انظر على سبيل المثال: الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٧٣٧/أ، الحماية البشرية من الأزمات الصحية في المستقبل: تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالاستجابة العالمية للآزمات الصحية، قياس التقييم (٢٠١٧)، أهمية النوع الاجتماعي في البيانات الناشئة عن الأمراض المعدية، سميت، ١٩ يوليو (٢٠١٩)، التقلب على «استعدادية الاستعداد»: إدماج النوع الاجتماعي في عملية الاستعداد والاستجابة لتفشي الأمراض، النوع الاجتماعي والتنمية ١٧ (٢).

١٣ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٠، موجز فني: الميزة المراعية لمنظور النوع الاجتماعي في سياق جائحة كوفيد-19، (لم يُنشر بعد).

# الملحق: القائمة المرجعية للبرلمانات

ترافق القائمة المرجعية الوثيقة (المذكّرة) التمهيدية للبرلمانات: الاستجابات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي في مكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩». وهذه القائمة المرجعية دليل إرشادي تكميلي للبرلمانيون والبرلمانيات والموظفون والموظفات العاملون والعاملات في البرلمان بشأن الخيارات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي في مكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»؛ وهي معروضة أيضاً لتحقيق أغراض التعافي من هذا الفيروس، خلال مرحلة تمشي الجائحة وبعد انتهائها. وتغطي القائمة المرجعية أربعة مجالات رئيسية للعمل البرلماني، وهي:

١. العمل البرلماني والتشريع البرلماني  
تسببت جائحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩» في إدخال تغييرات كبيرة على جميع أماكن العمل، ومنها البرلمانات باعتبارها من هذه الأماكن. ويجب أن تنظر البرلمانات في الأثر الذي تُحدثه تلك التغييرات على البرلمانيات والموظفات العاملات في البرلمان، كذلك يجب على البرلمانات اعتماد مقاربة لتعميم إدماج منظور النوع الاجتماعي في عملها.
٢. الفحص الدقيق والإشراف من جانب البرلمان  
تتوافر للبرلمانات الفرصة والسلطة للتأكد من أن الاستجابات الحكومية في مكافحة هذه الجائحة تستوفي الالتزامات الدولية في إطار تحقيق هدف المساواة بين الجنسين، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والتمييز بين الجنسين.
٣. التمثيل البرلماني  
سعيًا من أعضاء البرلمان إلى ضمان إعطاء النساء فرصة للتعبير عن آرائهن في جميع المداولات والمناظرات البرلمانية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، فلا بُدّ للبرلمانيين والبرلمانيات من النظر في إجراء مشاورات موجّهة مع النساء في دوائرهنّ الانتخابية، إضافة إلى إيصال بواعث قلقهنّ على أوسع نطاق ممكن.
٤. التقييم البرلماني وإعادة البناء على نحو أفضل  
يجب على البرلمانات اغتنام الفرصة التي تُقدّمها هذه الجائحة للتأمل بشأن مدى حساسية استجابتها للآزمات لمنظور النوع الاجتماعي، إضافة إلى إجراء التغييرات حسب الاقتضاء.



Bangkok, Thailand, April 2, 2020 © Photo: UN Women/Ploy Phutpheng

## ١. العمل البرلماني

## ١.١ التنظيم البرلماني والقيادة البرلمانية

- ما هي الهيئات البرلمانية المسؤولة، ومن هم القادة البرلمانيون المسؤولون عن الأخذ بزمام القيادة في عملية سنّ التشريعات، أو في إعداد الموازنات اللازمة للسياسات المختصة بالأعمال المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي، استجابة لمكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، أو في الفحص الدقيق للأعمال الحكومية على هذا الصعيد؟
- ما هي الترتيبات التي وضعت لتنسيق أعمال تلك الهيئات وأولئك القادة، والبالغ عن أعمالهم وتأثيراتها إلى الأعضاء المنتخبين والعضوات المنتخبات، والموظفين والموظفات العاملين والعاملات في البرلمان، وإلى وسائل الإعلام؟
- هل تتوافر للهيئات البرلمانية ذات الصلة، وللقيادة البرلمانيين ذوي الصلة إمكانية الحصول على البيانات الشاملة المُصنّفة حسب نوع الجنس؟
- هل يمتلك البرلمان ما يكفيه من الخبرات الداخلية في مجال النوع الاجتماعي، وفي جميع المجالات السياسية؟ وإذا كان لا يمتلكها، فكيف يُوظف البرلمان ويموّل الخبرات الإضافية في النوع الاجتماعي؟

## ١.٢ عمل اللجان البرلمانية

- حيثما يتم تشكيل لجان برلمانية متخصصة للقيام بهذه الاستيضاحات أو جلسات الاستماع المتعلقة بفيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، هل يوجد توازن بين الجنسين في عضوية تلك اللجان وقيادتها؟
- هل يجب استعراض القواعد (اللوائح) البرلمانية (أم يجب «تعليقها»؟) بهدف ضمان شروع / قيام جميع اللجان البرلمانية مباشرة بالاستيضاحات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، وضمان قيامها بإقرار مقاربة مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي؟
- هل تحتاج أي لجنة من اللجان إلى زيادة مواردها - برفدها بموظفين إضافيين، ومنهم الخبراء في مجال النوع الاجتماعي، وبغيرها من الموارد المادية - من أجل تمكين اللجان من مقاربة استيضاحاتها المتعلقة بفيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، لاعتبارات النوع الاجتماعي؟
- هل تتوافر لجميع اللجان إمكانية الحصول على البيانات المُصنّفة حسب نوع الجنس في المجالات المتعلّقة بالسياسات لديها؟
- بإجرائها الاستيضاحات أو جلسات الاستماع أو الأعمال التشريعية الأخرى المتعلقة بفيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، هل تبذل اللجان الجهود اللازمة لإشراك المنظمات المعنية بشؤون المرأة، ومنظمات المجتمع المدني، على وجه التحديد، من أجل تقديم أدلة إثبات شفوية أو مكتوبة؟
- هل تم إجراء واستخدام عملية تحديد وحصر لأصحاب المصلحة وشركاء البرلمان من منظور يراعي اعتبارات النوع الاجتماعي، لغايات الاستيضاحات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»؟ هل تمتلك اللجان قدرات وكفاءات إدارية كافية لتنفيذ عملية التحديد والحصر هذه بكفاءة وفعالية؟
- ما هي عمليات الرصد التي تم وضعها لضمان تنوُّع الأفراد الذين يَمثلون أمام اللجنة (حضورياً أو افتراضياً)؟

ب. الدراسة التحليلية للقوانين والموازنات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي

- هل تم استخدام أدوات إعداد الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي لتقييم مدى فعالية النفقات المتعلّقة بمكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، ومدى كفاءتها وملاءمتها وأثرها على النساء والفتيات؟
- هل أخذت السياسات، والقوانين والبرامج المتعلقة بفيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩» بعين الاعتبار المستهدفين أو المنتفعين الرئيسيين؟
- هل تم أخذ مختلف الفئات النسائية بعين الاعتبار في تلك السياسات؟
- هل سوف تنتفع النساء والرجال من مختلف الفئات على قدم المساواة؟
- هل تصل الموارد والمنافع الخاصة بالسياسات أو البرامج أو التشريعات بصورة متساوية إلى المنتفعين المقصودين؟
- هل وسائل توزيع الموارد / المنافع متاحة بالتساوي للنساء والرجال؟
- هل توجد أي قواعد للتوزيع خاصة «بالنساء فقط»؟
- هل النساء والرجال قادرين على استخدام هذه الموارد على قدم المساواة، في الممارسة العملية؟
- هل توجد فروقات متوقعة بين الجنسين في (١) التكاليف و (٢) المكاسب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على السياسات، أو البرامج أو القانون الجاري استعراضه؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك الفروقات؟
- هل من المُتوقَّع أن تُقاوم السياسات، أو البرامج أو مبادرات التدخل العلاقات القائمة بين الجنسين، أو تُديم تلك العلاقات، أو تعترض سبيلها؟

ج. الإبلاغ والتوصيات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي في مكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»

- هل قامت اللجنة بعمل توصياتٍ مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي في (١) التقارير الرسمية، وفي (٢) المخرجات الأخرى للجنة؟
- هل تم التأسيس لعمليات الرصد بهدف تحليل الاستجابات الحكومية والبرلمانية للتوصيات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي، التي قُدمتها اللجنة؟
- حيثما تكشف اللجنة النقاب عن وجود تمييز بين الجنسين وعدم المساواة بينهما، هل تم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المدرجة تالياً:
- التحدّث إلى الوزير المسؤول؟
- طرح المسألة تحت قبة البرلمان أو من خلال أعمال برلمانية مناسبة أخرى؟
- تناول المسألة مع المسؤول البرلماني المُعيّن والمُسندة إليه و / أو الهيئة البرلمانية النسائية المُسندة إليها مسؤولية مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي في مكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»؟
- التشبيك مع أعضاء البرلمان «على اختلاف انتماءاتهم وانتماءاتهم» لاقتراح تشريع جديد أو إجراء تعديلاتٍ جديدة؟
- إثارة الإشكالية مع وسائل الإعلام، والمنظمات المعنية بشؤون المرأة و / أو الأحزاب السياسية؟

## 1.3 المشاركة الافتراضية/ الرقمية

هل خضعت المبادرات الرقمية أو المنظّمة عن بعد جميعها لتقييم الأثر الذي تُحدثه على المساواة بين الجنسين، وذلك بعدما تم استخدامها بهدف إفساح المجال أمام البرلمانات لعقد اجتماعاتها أثناء تفشي الجائحة، عبر المؤتمرات المُتلفزة والتصويت عن بعد، على سبيل المثال؟

- هل تم توفير الأجهزة والبرمجيات (الهاردوير والسوفتوير) الرقمية للبرلمانيات والبرلمانيين والموظفات والموظفين العاملين في البرلمان المعنيين بطريقة مُنصفة ومقالة في منازلهم؟ إذا لم يتم توفيرها، هل سيتم العمل على توفير أموال إضافية لهذا الغرض؟
- هل تمتلك البرلمانيات والبرلمانيون والموظفات والموظفون العاملين في البرلمان المعنيين مستوىً مُنصف وفقال من الإتقان في استخدام الأجهزة الرقمية؟ إذا كانوا لا يمتلكونها، هل سيتم تقديم دورات تدريبية لهم في هذا المجال؟
- هل راعى البرلمان واستوعب مسؤوليات الرعاية غير المتناسبة التي تضطلع بها البرلمانيات والموظفات في البرلمان، في سُبل العمل الجديدة، وكيف تمت مراعاتها واستيعابها؟
- هل قدم البرلمان الدعم المالي الإضافي للبرلمانيين والبرلمانيات والموظفات العاملين والعاملات في البرلمان، مقلّ لديهم احتياجات متعلقة بالرعاية؟
- هل أُسّس البرلمان آليات يرصد ويستعرض من خلالها المشاركة الرقمية للبرلمانيات والبرلمانيين والموظفات العاملين والعاملات في البرلمان؟

## 1.4 قواعد السلوك المؤسسي والثقافة المؤسسية في العمل الإلكتروني والإلكتروني

هل كَرّر القادة البرلمانيون أهمية مدونات قواعد السلوك البرلمانية، وهل شدّدوا على قابليتها للتطبيق على أعلى المستويات، وهل ذكروا بالتحديد أنّ السلوكات المتضمنة التحرش الجنسي، والاستقواء (التنمّر)، والعنف ضد المرأة لا تليق بالعمل البرلماني؟

هل يوجد استعراضٌ لمدونات قواعد السلوك والأخلاقيات فيما يتعلق بالبرلمانيين والبرلمانيات والموظفين والموظفات العاملين والعاملات في البرلمان؟ هل توجد حاجة إلى وضع وتطوير مدونات إضافية تُبرز السلوكات واللغة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي؟

ما هي نسبة البرلمانيات اللواتي يحضرن الجلسات البرلمانية «وجهاً لوجه» أثناء تفشي الجائحة، نسبة إلى نصاب النساء العاملات في البرلمان؟

- هل تم استعراض حجم استعمال النصاب القانوني، والمعايير الخاصة به؟
- هل تم استعراض حجم استعمال وسائل العمل بالوكالة - للتصويت وللأنشطة الأخرى، كاللجان مثلاً؟
- هل تم إدخال أوامر دائمة جديدة أو تنقيح الموجود منها بشأن تحقيق التوازن بين الجنسين من حيث النصاب القانوني ووسائل العمل بالوكالة (أو هل هي على أقل تقدير، تعكس نسبة النساء في البرلمان)؟

هل يتساوى كلٌّ من البرلمانيات والبرلمانيين في تبادل الأحاديث أثناء المداولات البرلمانية، وفي إثارة نقاط النظام، وفي تحريك الدعاوى، وتقديم مشاريع القوانين وطرح الأسئلة، وفي تحريك التعديلات التشريعية بشأن فيروس كورونا المستجد «كوفيد - 19»؟

- هل تجب مراجعة النوامر الدائمة والقواعد الأخرى التي تتطلب من البرلمانيين والبرلمانيات «التصرف شخصياً»، كاقترح عرض أو تأجيل التعديلات أو طرح الأسئلة، مثلاً؟
- هل يجري استخدام معايير لتخصيص فرص / أوقات للتحدث عن فيروس كورونا المستجد «كوفيد - 19» ما هي تلك المعايير؟
- هل توجد حاجة إلى إجراء أي تعديل أو تعليق للنوامر الدائمة بهدف إدخال قواعد (لوائح) مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي بشأن فرص التحدث على وجه العموم؟

هل يرصد البرلمان مشاركة البرلمانيين والبرلمانيات في المداولات، وهل ينشر بيانات مُصنفة حسب نوع الجنس من حيث مشاركة البرلمانيين والبرلمانيات؟

هل تم تعزيز أي أدوار ومسؤوليات خاصة بالنوع الاجتماعي، بصورة غير مقصودة، في أي ترتيبات برلمانية تتعلق «بالأزمات»؟ وعلى وجه التحديد: هل حضور الجلسات مطلوبٌ من أشخاص غير مقدّمي الرعاية فحسب؛ كيف يتأثر منح إجازة الأمومة بالبرلمانات «الافتراضية»؟ هل جهود إيجاد توازن بين العمل والحياة الشخصية تتركز على النساء فحسب؟

هل تم تحديد بواعث القلق الرئيسية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد «كوفيد - 19» وبالبرلمان باعتباره مكاناً للعمل؟

- هل شملت المشاورات جميع البرلمانيين والبرلمانيات والموظفات والموظفين العاملين والعاملات في البرلمان؟
- هل تمت مراعاة واستيعاب الاحتياجات المُحددة للنساء والبنات والامهات؟
- نظراً لزيادة احتمالية التفاعل مع الأفراد المُصابين بعدوى الفيروس، هل تُتاح لجميع البرلمانيين والبرلمانيات إمكانية إجراء فحص الكشف عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد «كوفيد - 19» باستخدام المُسحات؟
- هل حصل جميع الموظفين والموظفات العاملين والعاملات مع البرلمانيين والبرلمانيات، والموظفات والموظفين العاملين والعاملات في البرلمان، الذين يعملون على مقربة شديدة مع أعضاء وعضوات البرلمان، ... على تطمينات بشأن إمكانية حصولهم على فحوص الكشف عن فيروس كورونا باستخدام المُسحات، عندما تقتضي الضرورة ذلك؟
- هل تم إنفاذ طريقة التباعد الجسدي في جميع أنحاء البرلمان: غرفة المجلس، وأماكن التصويت، وغرف اللجان، وأماكن تناول الطعام، والمطابخ، وغرف العمليات الخلفية الأخرى؟
- هل تم توفير معدات الوقاية الشخصية للبرلمانيين والبرلمانيات والموظفات والموظفين العاملين والعاملات في البرلمان؟
- هل تم تأسيس خطوط ساخنة (إضافية) لتوفير الدعم النفسي والجسدي، وهل تم تقديم الخدمات لأعضاء وعضوات البرلمان، والموظفات والموظفين العاملين والعاملات في البرلمان، والموظفات والموظفين العاملين والعاملات مع البرلمانيين والبرلمانيات؟

## 1.0 صحة وسلامة مكان العمل

هل ثمة تشريعٌ يتعلّق بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة قد سبق وضعه على جدول أعمال البرلمان، أو كان من المتوقع سنّه في الأشهر الستة إلى الأشهر الإثني عشر القادمة؟

- هل ثمة تدابير مترجّرة على المرأة فحسب، أو متعلقة بإشكالية المساواة، أو من المحتمل اعتبارها بأنها تُحدث أثراً غير متناسب على المرأة؟
- هل توجد تبعات من منظور النوع الاجتماعي لأي تأخيرٍ محتملة في سنّ ذلك التشريع؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك التبعات؟
- ما هي التشريعات التي تظلّ تحظى بالأولوية؟
- هل تم اتّخاذ تدابير برلمانية تضمن عدم حذف هذا التشريع من سُلّم الأولويات؟

## 1.6 التشريعات المدرجة على جدول أعمال البرلمان

## ٢. الفحص الدقيق والإشراف من جانب البرلمان

### السئلة

#### ٢.١ مكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩» والتعافي منه، ويشمل ذلك التشريعات وحزم الإغاثة والموازنات الطارئة كلها

- هل المجالات السياسية المتعلقة بالنوع الاجتماعي مدرجة في أولويات مكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩» والتعافي منه: (١) التشريعات، (٢) حزم الإغاثة، (٣) الموازنات (سواءً أكانت عناصر تم تعميم إدماجها أو عناصر مستقلة قائمة بذاتها)؟
- هل هذه العناصر الثلاثة (١) التشريعات؛ (٢) حزم الإغاثة؛ (٣) الموازنات الطارئة:
  - طُورت على أساس البيانات المُصنّفة حسب نوع الجنس والدراسة التحليلية للنوع الاجتماعي؟
  - نُظر فيها خبراء النوع الاجتماعي، الحكوميون منهم أو الخارجيون؟
  - هل تضمنت تقييماً للأثر الذي تُحدثه على النوع الاجتماعي (صمّمه الخبراء في مجال النوع الاجتماعي)؟
  - هل استجابت بالتحديد للتداعيات السياسية المعروفة، ومنها مثلًا:
    - التمثيل الزائد للمرأة من بين العاملين والعاملات في الخطوط الأمامية في مكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، على سبيل المثال، المُمرضات، والمساعداً الطبيات، وعاملات النظافة، والعاملات في المحلات التجارية (الكبرى) والمعلمات، والعاملات في مجال رعاية الأطفال.
    - وجود المرأة في أوضاع تشهد مستوى مرتفع من انعدام الأمن الاقتصادي، وتعمل في وظائف تفتقر إلى الاستقرار بدرجة أكبر، قبل تفشي فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»
    - عمل المرأة غير المدفوع الأجر في الرعاية والأعمال المنزلية الأخرى، إلى جانب الأثر الذي يحدثه هذا العمل على أنماط تشغيل المرأة في الوظائف مدفوعة الأجر.
    - زيادة احتمالية العنف المنزلي والعنف القائم على النوع الاجتماعي كنتيجة للقيود المفروضة على الحركة / الاحتجاز في المنازل.
    - القيود المحتملة المفروضة على الحقوق الإنجابية للمرأة، ومنها (حيثما كان ذلك قانونياً) المزيد من تقييد إمكانية حصول المرأة على المشورة والخدمات فيما يتعلق بالإجهاض، وإتاحة خدمات الأمومة بصورة كاملة؟
    - النظر بصورة محدّدة لمسألة اعتماد المرأة، في البلدان النامية، على المعونات الأجنبية والمساعداً الإنسانية، ومنها الدعم المُقدّم من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية.
- هل توجد تدابير في جهود الاستجابة والتعافي تتعلّق بالعناصر الثلاثة: (١) التشريعات، (٢) حزم الإغاثة، (٣) الموازنات (والمبالغ) المُخصّصة للنساء فقط؟

#### ٢.٢ مجموعات / هيئات / فرق العمل الحكومية الجديدة لمكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»

- حيثما أسست الحكومة مجموعة سياسية متخصصة لمكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩» (بالإضافة إلى أي لجان / مجالس حكومية أخرى، قد تكون هي الأخرى تتعامل مع هذه الجائحة):
  - هل النساء والرجال ممثلين بدرجة متساوية؟ وإن لم يكونا متساويين في التمثيل، فما هي نسبة تمثيل النساء؟
  - هل وزيرة شؤون المرأة، أو الوزير المعني المكافئ لهذا المنصب، عضو في تلك المجموعة المتخصصة؟
- حيثما أسست الحكومة مجموعة متخصصة لمكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»:
  - هل النساء والرجال ممثلين بدرجة متساوية؟ وإن لم يكونا متساويين في التمثيل، فما هي نسبة تمثيل النساء؟
  - هل وزير شؤون المرأة، أو الوزير المعني المكافئ لذلك المنصب، عضو في تلك المجموعة المتخصصة؟
  - هل تم تضمين عدد كبير من الخبراء، ممن يمتلكون الخبرة في مجال النوع الاجتماعي كأعضاء في المجموعة المتخصصة؟

#### ٢.٣ التنظيم البرلماني والقيادة البرلمانية

- ما هي الهيئات البرلمانية المسؤولة، ومن هم القادة البرلمانيون المسؤولون عن الأخذ بزمام المبادرة بشأن إجراء الفحص الدقيق للإجراءات الحكومية المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي، استجابةً لمكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»؟
- ما هي الترتيبات التي وُضعت لتنسيق الإجراءات الحكومية؟
- ما هي الترتيبات التي وُضعت لإبلاغ الإجراءات الحكومية وتأثيراتها على الأعضاء المُنتخبين والعضوات المنتخبات، والموظفين والموظفات العاملين في البرلمان، ووسائل الإعلام؟
- هل جرى تحديد الشخص المتحدث بالنيابة عن المعارضة في البرامج التلفزيونية والإذاعية الرئيسية؟
- هل تتوافر للهيئات البرلمانية ذات الصلة، وللقادة البرلمانيين ذوي الصلة إمكانية الحصول على البيانات الشاملة المُصنّفة حسب نوع الجنس؟
- هل تمتلك تلك الهيئات والقادة ما يكفيها من الصلاحيات والموارد الرسمية لأداء وظائفهم في مجال الفحص الدقيق للأعمال الحكومية؟
- هل يمتلك البرلمان ما يكفيه من الخبرات الداخلية في مجال النوع الاجتماعي، وفي جميع المجالات السياسية؟ وإذا كان لا يمتلكها، فكيف يُوظف البرلمان ويُموّل الخبرات الإضافية في النوع الاجتماعي؟

## ٣. التمثيل البرلماني

## ٣.١ التشاور والتواصل مع الناخبات

- هل يتم الاستماع إلى آراء النساء وعكسها في الإجراءات البرلمانية لمكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، لا سيما حيث يتم العمل بتدابير التباعد الاجتماعي؟
- هل تم تنظيم اجتماعات عامة مفتوحة افتراضية، وتوجيه رسائل نصية من خلال أجهزة الهاتف المحمول، وإجراء دراسات مسحية مجتمعية إلكترونية عبر شبكة الإنترنت مع الناخبات؟
- هل تم طلب التصح والمشورة أو طلب الحصول على المعلومات من الجهات التالية؟
  - التاليات الوطنية / المحلية المعنية بالمساواة بين الجنسين، وضباط ارتباط النوع الاجتماعي لدى الوزارة الخدمية القطاعية ذات الصلة.
  - المنظمات المعنية بشؤون المرأة؟ الهيئات التي تمثل منظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية.
  - نقابات العمال (الاتحادات العمالية) التي تمثل القوى العاملة التي تُهيمَن البنات عليها (ومنها مثلاً العاملین والعاملات في المجال الصحي، والعاملين والعاملات في مجال رعاية الأطفال، والمعلمين والمعلمات).
  - الاقتصاديون المؤيدون للمساواة بين الجنسين.
  - صاحبات الأعمال.
  - الأكاديميات المتخصصة في مجال الجوائح، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، واقتصادات النوع الاجتماعي، والقيادات النسائية.
- هل تمّت إثارة بواعث القلق الخاصة بالنوع الاجتماعي فيما يتعلق بالاستجابة لمكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩» مع الجهات التالية:
  - رئيس الدولة / رئيس الحكومة.
  - وزير مختص أو أمين عام البرلمان / وزير متبدي، أو وزير شؤون المرأة ذي الصلة.
  - وزراء الظل / زعيم المعارضة.
  - المسؤول الرئاسي أو أي قائد سياسي آخر للبرلمان.
  - الهيئة البرلمانية النسائية المؤكدة إليها مسؤولية الاستجابات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي في مكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»؟
- هل وضع البرلمان موضع التنفيذ استراتيجية للتواصل الخارجي، بما في ذلك فتح صفحات على الموقع الإلكتروني مُكرّسة لعرض الكيفية التي يُلَبّي فيها البرلمان احتياجات المرأة المتعلقة بالنوع الاجتماعي خلال الأزمة؟

## ٣.٢ مشاركة النساء في الحياة السياسية الانتخابية

- حيثما تمّ النظر في استخدام التصويت عبر الإنترنت أو التصويت عبر البريد، هل تم تنفيذ عمليات تقييم تقيس الأثر على المساواة بين الجنسين في ذلك الاستخدام؟ على سبيل المثال:
  - ما هي الاعتبارات التي تم إيلؤها لمختلف برامج التسجيل الانتخابي بشأن نسب مشاركة المرأة؟
  - ما هي الاعتبارات التي تم إيلؤها للسئلة المتعلقة بإمكانية الوصول المتميزة والمتباينة إلى شبكة الإنترنت أو الهواتف المحمولة من منظور النوع الاجتماعي؟
  - ما هي الاعتبارات التي تم إيلؤها للنساء اللواتي قد يفتقرن إلى الإلمام بالقراءة والكتابة أو مهارات اللغة «القومية»؟
  - ما هي الاعتبارات التي تم إيلؤها لأثر ممارسة التصويت للأفراد العائلة على الناخبات؟

## ٤. التقييم البرلماني وإعادة البناء على نحو أفضل

## ٤.١ التأمل المراعي لاعتبارات النوع الاجتماعي

- تحسباً لما يحدث بعد انتهاء الجائحة، هل وُجّهت الدعوة إلى الهيئة البرلمانية ذات الصلة المُسندة إليها مهمة الاستجابة لمكافحة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - ١٩»، أو للبرلمانيين والبرلمانيات وللموظفين والموظفات العاملين في البرلمان من أجل استعراض السئلة المدرجة المختلفة في هذه القائمة المرجعية؟
- فيما يلي عرضٌ للسئلة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في عملية التقييم بعد انتهاء الجائحة:
  - ما هي الإجراءات التي تم اتّخاذها لضمان تنفيذ استجابة برلمانية مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي في مكافحة هذه الجائحة؟
  - ما هي الآثار التي ترتبت على تلك الإجراءات؟
  - ما هي التحديات التي نشأت أثناء تنفيذ أي تغييرات، وكيف تمت معالجتها؟

## ٤.٢ تطبيق الدروس المستفادة على الوضع «الطبيعي الجديد»

- ما هي التغييرات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي، التي أُجريت على إجراءات أو مُخرجات البرلمان أثناء تفشي الجائحة، والتي يُمكن إدامة العمل بها في أعقاب الأزمة؟
  - هل سٌصبح الأوامر (التعليمات) المؤقتة دائمة؟
  - هل سيُصبح الوصول إلى الخبراء في مجال النوع الاجتماعي ممنهجاً ومستداماً؟
  - هل ستقتضي الحاجة وجود تغطية إعلامية متخصصة لاعتبارات النوع الاجتماعي؟

## ٤.٣ الاستعداد لحدوث «تعطل الأعمال» في المستقبل

- هل تم إدراج الدروس المستفادة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي في الخطة البرلمانية الموجودة لاستمرارية العمل البرلماني أو للاستراتيجية المشتركة.

## ٤.٤ تعلّم الدروس بمشاركة البرلمانات الأخرى

- بعد انتهاء تفشي الجائحة، ما هي الفرص التي يمكن اغتنامها لتبادل الدروس المستفادة في الاستجابات البرلمانية المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي مع البرلمانات الأخرى على المستوى الإقليمي أو الدولي؟
- ما هي طريقة إطلاع جميع البرلمانيين والبرلمانيات والموظفين والموظفات العاملين والعاملات في البرلمان على هذه الدروس المستفادة؟